

تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفي القرار ذاته، طلب إلي مجلس الأمن أن أقدم تقريراً مرحلياً، في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ ذلك القرار، عن تطور الحالة وعن حجم البعثة ومفهوم العملية، مع تضمينه مزيداً من التفاصيل بشأن الخيارات التي وردت في تقريره المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/827) فيما يتعلق بإمكانية تخفيض عدد موظفي البعثة، بمن فيهم الأفراد المدنيون والإداريون. ويغطي هذا التقرير التطورات التي جرت منذ صدور التقرير المرحلي المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/49).

ثانياً - الحالة السياسية

٢ - رغم التحسن الطفيف الذي شهده المناخ السياسي في المنطقة، يؤسفني أن أفيد مجدداً باستمرار حالة عدم الاتفاق التي أشرت إليها في تقريرَي السابقين حول ما يمكن القيام به للتغلب على الخلاف المستحکم بين الطرفين وتمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير مصيره.

ثالثاً - الأنشطة المضطلع بها في الميدان

ألف - أنشطة العنصر العسكري

٣ - في بداية نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بلغ قوام العنصر العسكري للبعثة ٢٢٧ من المراقبين العسكريين والكتابة الإداريين وأفراد الوحدة الطبية، مقابل القوام المأذون به وهو ٢٣٠ فرداً. وواصلت البعثة، تحت قيادة اللواء جيورجي ساراز (هنغاريا)، رصد وقف إطلاق النار في

الصحراء الغربية، الذي بدأ سريانه منذ ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١. وظلت المنطقة الواقعة في نطاق مسؤولية البعثة هادئة بوجه عام.

٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت البعثة بما مجموعه ٣٤٣ ١ دورية برية و ١٠٩ دوريات جوية لزيارة وتفقد الوحدات التي يتجاوز حجمها حجم السرية في الجيش الملكي المغربي والقوات العسكرية التابعة لجبهة البوليساريو، وفقا للاتفاق العسكري رقم ١ الذي أبرم بين الجيش الملكي المغربي والبعثة من جهة، وبين القوات العسكرية التابعة لجبهة البوليساريو والبعثة من جهة أخرى.

٥ - وقد احتج كل من الطرفين على الأعمال المزعومة الصادرة عن الطرف الآخر، إلا أنه لم يكن في مقدور البعثة أن تقيم الدليل عليها. ويعتبر الطرف المغربي، على نحو خاص، أن المظاهرات التي يقوم بها أحيانا مدنيون مناصرون لجبهة البوليساريو (من خارج المنطقة بصورة رئيسية) في القطاع العازل، تشكل استفزازا وانتهاكا لوقف إطلاق النار، لأسباب منها ما يُدعى من أن هؤلاء المتظاهرين يكونون في حراسة أفراد من القوات العسكرية التابعة للبوليساريو وقد جرت إحدى هذه المظاهرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبينما يعد دخول القوات العسكرية التابعة لكل واحد من الطرفين إلى القطاع العازل محظورا بموجب الاتفاق العسكري رقم ١، لم تتمكن البعثة من أن تتحقق بشكل مباشر من وجود الأفراد العسكريين للبوليساريو إبان المظاهرة الأخيرة.

٦ - واحتجت جبهة البوليساريو، من جهتها، على حادث زُعم أن شخصا مدنيا تعرض فيه لإطلاق النار عمدا من وراء الجدار الرملي. وذهبت أيضا إلى أن المهاجرين السريين المشار إليهم في التقارير السابقة عوملوا معاملة سيئة على أيدي الأفراد المغاربة الموجودين لدى الجدار الرملي. وفيما أنكر المغرب وقوع هذين الحادثين، فإن التحقيق الذي قامت به البعثة في الحادثين كليهما لم يفض إلى نتائج قاطعة.

٧ - ويجدر بالذكر أن تقرير المرحلي (S/2005/49) أفاد عن الأعمال التي لو قام بها الطرفان أو واصلاها لشكلت انتهاكات للاتفاق العسكري رقم ١. وكان الطرفان كلاهما قد أبلغا البعثة في ذلك الوقت بأن تلك الأعمال إنما كانت تهدف إلى التصدي للهجرة السرية وأنشطة التهريب. ورغم موارد البعثة المحدودة وازدياد حجم العمل الذي تضطلع به، فقد كان بوسعها أن تنجز في آذار/مارس ٢٠٠٥ تقييما داخليا لحالة امتثال الطرفين للاتفاقات العسكرية، حيث وضعت خلال هذه العملية قاعدة بيانات تتيح تعقب المعلومات التي يحصل عليها المراقبون العسكريون وتحليلها بصورة منتظمة في المستقبل. وفيما يتعلق

بالاتفاق العسكري رقم ١، أثبتت البعثة وقوع تدهور خطير من حيث الامتثال، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) مواصلة الجيش الملكي المغربي تركيب قدرات الرصد بالرادار والمراقبة وتطويرها في ٤٠ موقعا ونيفا على طول الجدار الرملي، رغم أن الاتفاق يحظر تعزيز المعدات في المنطقتين المحظورتين (المنطقتان الممتدتان على طول ٣٠ كيلومترا والواقعتان شمالاً وغرب الجدار الرملي بالنسبة للمنطقة الأولى، وجنوب وشرق الجدار الرملي بالنسبة للثانية)؛

(ب) تحسين هياكل الدفاع الأساسية، بما في ذلك قيام الجيش الملكي المغربي بتشييد خط ثان للجدار الأمني، في حين يحظر الاتفاق جميع التحسينات في هياكل الدفاع الأساسية، بما في ذلك تشييد خطوط دفاعية جديدة (بالرمل أو الحجر أو الإسمنت)؛

(ج) قيام الجيش الملكي المغربي باستخدام الذخيرة الحية في مناورات عسكرية تمتد أحيانا إلى المنطقتين المحظورتين (باتجاه الزاوية الشمالية الشرقية من الإقليم)، في حين أن الاتفاق لا يسمح بإجراء مناورات بالذخيرة الحية إلا داخل مناطق الحظر المحدود (الامتدادات الأرضية الواقعة في الناحية الشمالية والغربية من المنطقة المحظورة الأولى، وفي الناحية الجنوبية والشرقية من المنطقة المحظورة الثانية)، رهنا بإشعار البعثة مسبقا إذا كانت تلك المناورات تستلزم استخدام أسلحة من عيار يفوق ٩ ملمترات؛

(د) مواصلة جبهة البوليساريو نشر وحدة أفراد مسلحين تشتمل على أسلحة مضادة للطائرات في المنطقة التي يطلق عليها القلعة الإسبانية في المنطقة المحظورة شرق الجدار الرملي، فضلا عن تعزيز جدران القلعة بالمواد الصلبة، رغم أن الاتفاق يحظر جميع العمليات التكتيكية لإعادة نشر القوات/الوحدات، والمعدات والأسلحة؛

(هـ) تكرر اقتحام القطاع العازل (وهو منطقة تغطي مساحتها خمسة كيلومترات من الجدار الرملي في ناحيته الجنوبية الشرقية) من قبل أفراد مسلحين تابعين للبوليساريو يستقلون مركبات عسكرية، رغم أن الاتفاق يحظر دخول أفراد ومعدات القوات العسكرية للطرفين معا إلى القطاع العازل، سواء عن طريق البر أو الجو؛

(و) إمعان جبهة البوليساريو في فرض قيود على تنقل أفراد البعثة، عسكريين ومدنيين، بما في ذلك مطالبتها البعثة بأن تُشعر مسبقا بما تعتزم القيام به من زيارات، بينما ينص الاتفاق على أن المراقبين العسكريين يتمتعون بحرية كاملة في تنقلاتهم وعملهم من أجل أداء مهامهم التي تشمل القيام، في أي وقت، بأي نوع من الدوريات، برا أو جوا، في المنطقة التي تقع في نطاق مسؤولية البعثة؛

(ز) تقديم الطرفين معا للطلبات أو الإشعارات المتعلقة بالأعمال الخاضعة لتنظيم أو قيود بعد وقوع تلك الأعمال، في حين أن الاتفاق يحدد الفترات التي يجب أن تقدم في غضون تلك الطلبات أو الإشعارات.

٨ - ورغم أن البعثة تثبت هذه الاتجاهات العامة، فإنه ليس في مقدورها أن تحدد متى بدأ عدم الامتثال يشكل فعلا إخلالا خطيرا بروح ونص الاتفاق العسكري رقم ١ غير أنه لا شك في أن ذلك قد حدث قبل فترة عندما انتبعت البعثة الى الأعمال المشار إليها في تقرير الأخير. وقد ساهم عدد من العوامل في تأخر كشف هذا الأمر، بما في ذلك العدد المحدود للمراقبين العسكريين للبعثة ومواقع الأفرقة داخل منطقة المسؤولية، على غرار ما ورد وصفه في تقرير الأخير، الى جانب محدودية الدوريات الليلية للمراقبين العسكريين.

٩ - أما فيما يتعلق بالاتفاقيات العسكريين رقم ٢ ورقم ٣، فما فتى الطرفان يتعاونان بدرجة كبيرة مع البعثة فيما يتعلق بوضع العلامات على الألغام والذخائر غير المنفجرة وتدميرها. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اكتشفت البعثة ١٢٧ قطعة إضافية من الألغام/الذخائر غير المنفجرة ووضعت علامات عليها. وتمت مراقبة ثلاث عشرة عملية تدمير قام بها كلها الجيش الملكي المغربي.

١٠ - وعلى نحو ما ذكر في تقارير السابقة، واصلت البعثة، بالتعاون الوثيق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وضع نظام لإدارة المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تحسين القدرة التنفيذية للعنصر العسكري التابع للبعثة وبناء قاعدة بيانات شاملة لدعم حملة أوسع لإزالة الألغام، عندما تسنح الظروف بذلك. وفي مستهل آذار/مارس ٢٠٠٥، زار وفد من مركز جنيف الدولي البعثة وقام بتدريب أفرادها المدنيين والعسكريين على استخدام النظام المذكور الذي تم حاليا الارتقاء به إلى صيغة متطورة. وتعتزم البعثة القيام، في حدود الموارد المالية والبشرية الحالية، بإنشاء قسم (عسكري - مدني) مشترك لإدارة هذا النظام واستكمالها.

باء - أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحتجزين والمفقودين

١١ - لم تنزل جبهة البوليساريو تحتجز ٤١٠ من أسرى الحرب المغاربة الذين ظل بعضهم رهن الأسر سنوات عديدة. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، زعم تقرير غير مؤكد أن اثنين من هؤلاء الأسرى لاذا بالفرار وعادا إلى المغرب. وتواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية متابعة مسألة الأشخاص الذين ما زال مصيرهم مجهولا في إطار النزاع.

جيم - الهجرة غير الشرعية

١٢ - في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، قامت البعثة بنقل مواطن بنغلاديشي كانت تؤويه قوات جبهة البوليساريو في منطقة تيفارييتي، إلى ازويرات في موريتانيا، ومن هناك نقل إلى المنظمة الدولية للهجرة لإعادته إلى الوطن. وعلمت البعثة أيضا في الآونة الأخيرة بوجود ٤٦ مهاجرا آخر تقطعت بهم السبل ويدعى أنهم من بنغلاديش، في رعاية جبهة البوليساريو في منطقة تيفارييتي منذ الأسبوع الأول من نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقامت بزيارة لهم. وزعم هؤلاء المهاجرون أنهم جاؤوا من الدار البيضاء وانتهى بهم المطاف في منطقة تيفارييتي بعدما أكرهوا على عبور الجدار الرملي إلى القطاع العازل.

١٣ - ورغم أن البعثة استطاعت حتى الآن أن تسهم في عمليات الإعادة إلى الوطن، فالواقع أن قدرتها على مساعدة المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل تظل محدودة. وستواصل البعثة التنسيق مع الوكالات الإنسانية، حسب الاقتضاء، لتقديم الدعم اللوجستي لعمليات الإعادة إلى الوطن لاعتبارات إنسانية، رهنا بتوافر الموارد وطالما أن ذلك لا يؤثر في أدائها لمهامها الأساسية.

دال - اللاجئون من الصحراء الغربية

١٤ - يضطلع برنامج الأغذية العالمي ببرنامج لإغاثة وإنقاذ اللاجئين من الصحراء الغربية بميزانية تقدر بما يقارب ٤٠ مليون دولار على مدى فترة سنتين تمتد من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقد تم إلى حد الآن توفير نحو ٢٩ في المائة من الميزانية المطلوبة عن طريق المساهمات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

١٥ - وعلى نحو ما أشير إليه في تقرير الأخير، فإن برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يواصلان تعزيز قدراتهما اللوجستية والمتعلقة بالرصد في مخيمات اللاجئين في تندوف. وفي هذا السياق، قامت الوكالتان بتنظيم بعثة رصد مشتركة إلى تلك المخيمات في الفترة من ٥ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ للنظر في آليات توزيع الأغذية. وستظل حالة الأغذية حرجة حتى نهاية السنة، ابتداء من مستهل حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وذلك في انتظار ظهور نتائج بعثة الرصد وتقديم توضيحات إضافية من قبل بعض الجهات المانحة الرئيسية. ومن المؤمل أن يسود تفاهم مشترك بشأن آليات لتوزيع الأغذية وعدم حدوث حالات انقطاع إضافية في المستقبل.

١٦ - ويسر برنامج الأغذية العالمي ومفوضية شؤون اللاجئين والبعثة قيام الجهات المانحة بزيارة لمخيمات اللاجئين في تندوف خلال الفترة من ١٦ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

بمشاركة ١١ من ممثلي البلدان المانحة، ومكتب المساعدة الإنسانية التابع للمفوضية الأوروبية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمات غير حكومية مختلفة. وأتاحت الزيارة الفرصة لزيادة الاهتمام لدى البلدان المانحة فيما يتعلق بحالة اللاجئين المستديمة وتوضيح عدد من النقاط فيما يتعلق على الخصوص بالمسائل المتصلة بتوزيع الأغذية، بما في ذلك الأهميار المتكرر في قنوات توزيعها. كما أتاحت إجراء مناقشة للمسائل المتعلقة بتبادل المعلومات والتنسيق فيما بين الأطراف العاملة في الحقل الإنساني.

هاء - تدابير بناء الثقة

١٧ - يجدر بالذكر أن الطرفين والجزائر بوصفها بلد اللجوء، قدمت تقييما إيجابيا للمرحلة الأولى من الزيارات العائلية التي جرت في عام ٢٠٠٤، واتفقت على ضرورة مواصلة في عام ٢٠٠٥. وقد عرضت عليهما مفوضية شؤون اللاجئين في مستهل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، خطة عمل جديدة لتنفيذ مرحلة عام ٢٠٠٥، بالتشاور الوثيق مع ممثلي الخاص في الصحراء الغربية.

١٨ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استضافت المفوضية جلسة إحاطة للمانحين في جنيف، بمشاركة ممثلي الخاص. وأعرب عدة مانحين إضافيين خلال هذه الجلسة عن اهتمامهم بالمشاركة في برنامج تدابير بناء الثقة. وفي ٢٠ آذار/مارس، أعلنت المفوضية نداء من أجل توفير مبلغ ٣ ١٩٣ ٦٥٩ دولارا لتغطية احتياجات الميزانية للبرنامج المذكور خلال عام ٢٠٠٥. ويتصل جزء كبير من هذه الميزانية بالاحتياجات من الطائرات، ووقود الطيران، ومعدات الوصل الهاتفي وتشغيل الهاتف، فضلا عن الاحتياجات من الموظفين. ويغطي المبلغ أيضا تكاليف الحلقات الدراسية التي يشارك فيها المجتمع المدني من الإقليم وأوساط اللاجئين. وستمكن المساهمات والتعهدات المالية التي وردت حتى الآن والبالغ قدرها ١ ٨٢٣ ٥٠٩ دولارا، المفوضية والبعثة من استئناف الزيارات العائلية في فترة لاحقة من هذا الشهر، على افتراض اتفاق الأطراف. وفي هذا الصدد أعطت جبهة البوليساريو والجزائر، بصفتها بلد اللجوء، موافقتها على خطة العمل الجديدة. وفي ١٢ نيسان/أبريل أبلغت الحكومة المغربية المفوضية باعترافها بإيفاد وفد الى جنيف لمواصلة التباحث بشأن خطة العمل الجديدة.

واو - الاتحاد الأفريقي

١٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل وفد الاتحاد الأفريقي لدى البعثة تقديم الدعم للبعثة والتعاون معها، وذلك بقيادة كبير الممثلين التابع للاتحاد، السفير بيلما تاديسي (إثيوبيا). وأود الإعراب مجددا عن تقديري للاتحاد الأفريقي على مساهمته.

رابعاً - الجوانب المالية

٢٠ - رصدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٩/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتماداً قدره ٢٠٠ ٠٤١ ٤٤ دولار (إجمالي)، وهو يمثل ١٠٠ ٦٧٠ ٣ دولار للشهر الواحد لتغطية نفقات البعثة خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتخضع قسمة هذا المبلغ إلى أنصبة مقررّة لقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة. وإذا قرر المجلس تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فإن تكلفة تغطية نفقاتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ستكون محصورة في المبالغ الشهرية التي أقرتها الجمعية العامة. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بلغت المساهمات المقررة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة ما قدره ٤٨,٩ مليون دولار، مما يشكل مصدراً للقلق. وهذا المبلغ يتجاوز قيمة تكاليف البعثة لمدة سنة كاملة. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة لجميع عمليات حفظ السلام ما يصل إلى ١ ٣٦٥,٩ مليون دولار.

خامساً - ملاحظات وتوصيات

٢١ - يعد التراجع الأخير في اللهجة الخطابية السلبية وازدياد الاتصالات الرفيعة المستوى في المنطقة، تطوراً يبعث على التفاؤل. بيد أن التحسن العام في المناخ السياسي الإقليمي لم يؤد بعد إلى تغيير في مواقف الطرفين بشأن مسألة الصحراء الغربية والمسألة الأساسية المتمثلة في الطريقة التي يمكن لشعب الإقليم من خلالها أن يمارس حقه في تقرير المصير.

٢٢ - وأظل على استعداد لمساعدة الطرفين في التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لديهما معاً، وآسف لاستمرار العراقيل التي تحول دون التوصل إلى ذلك الحل لأسباب جوهرية أو لعدم استخدام القنوات القائمة للبحث عن أرضية مشتركة. إن الخلاف المستحکم في هذا النزاع الطويل الأمد قد اضطر عشرات الآلاف من اللاجئين الصحراويين إلى العيش في ظروف يرثى لها، حيث يعتمدون في بقائهم على سخاء المجتمع الدولي. ومن ثم فإنني آمل بإخلاص أن تتحلى جميع الجهات المعنية بالإرادة السياسية الضرورية لكسر الجمود الحالي، مما سيمكن من استئناف جهود الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي مقبول لديهما معاً. وفي الوقت ذاته، يجب أن يحجم الطرفان عن البيانات الشديدة اللهجة أو عن القيام بأي عمل، قانونياً كان أم سياسياً أم عسكرياً، يكون من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تعقيد البحث عن حل أو التسبب في احتكاك لا داعي له.

٢٣ - ورغم أنه لم يحصل انتهاك لوقف إطلاق النار الذي ظل ساريا منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأنه ليس ثمة ما يدل على أن قيادة أي من الطرفين تعترم الخوض في أعمال عدائية، فإنني أود أن أسجل قلقي من نطاق انتهاكات الاتفاق العسكري رقم ١، المشار إليها بإيجاز في الفقرة ٧ أعلاه. ورغم أن الشعور بالإحباط المتولد عن استمرار الخلاف السياسي المستحکم، قد يكون من بين العوامل التي أدت إلى ما لوحظ من تدهور في الامتثال، فإنه لا يُعفي الطرفين من مسؤولياتهما. ومن ثم وجب تعزيز التزامهما الجوهري بوقف إطلاق النار والاتفاقات العسكرية وإعادة تأكيده. وبناء على ذلك، أشعر بالقلق إزاء تصريح قيادة البوليساريو الذي أفيد عنه مؤخرا ومؤداه أن "العودة إلى السلاح" قد تكون "أقرب من أي وقت مضى".

٢٤ - وعلى نحو ما وردت الإشارة إليه في تقرير الأخير، فقد فسّر الطرفان للبعثة أن بعض الإجراءات ضرورية لمكافحة الهجرة غير القانونية والتهريب. وهذا التفسير قد يدل على إحساس الطرفين معا بأن الاتفاقات التي أبرمت في وقت كانت فيه هاتان الظاهرتان إما منعدمتين وإما لا أهمية لهما، قد أصبحت متقدمة. فإن كان هذا هو الحال، فقد تكون ثمة حاجة إلى استعراض تلك الاتفاقات وتكييفها. وكما أبلغت مجلس الأمن في تقرير السابق، تعزم البعثة أن تثير هذه المسألة مع الطرفين، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة اتساق النتيجة النهائية لأي استعراض محتمل مع المبدأ الذي يقضي بضرورة إبقاء القوات العسكرية على الوضع الذي كان قائما وقت وقف إطلاق النار، ولزوم الشفافية في أي تعديلات وموافقة الأطراف عليها.

٢٥ - وريثما يتم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، يقع على كاهل الطرفين الامتثال التام للاتفاقات العسكرية السارية حاليا. وأناشدهما القيام بذلك وأذكرهما بأن تقيدهما بالتزامهما بموجب الاتفاقات لا يتوقف على امتثال الطرف الآخر. فكلٌّ يتحمل مسؤولية فردية عن كفالة امتثال جميع القوات الخاضعة لسلطته لأحكام تلك الوثائق. وفي هذا السياق، فإن القيود المفروضة على حرية تنقل البعثة غير مقبولة.

٢٦ - وقد طلب إلى مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٤١ (٢٠٠٤) و١٥٧٠ (٢٠٠٤) النظر في سبل تخفيض حجم البعثة. إلا أنني لا أزال مقتنعا بأن هذا الأمر غير محبذ في هذه المرحلة. وبالنظر إلى الظروف السائدة في الميدان، ينبغي أن تكون البعثة قادرة على الرد بشكل مناسب وعلى كفالة رصد وقف إطلاق النار بشكل فعال. لذا أعتقد أنه ينبغي، على الأقل استبقاء البعثة بقوامها الحالي والنظر في إمكانية تعزيزها اعتبارا لخطورة بعض الانتهاكات الواردة أعلاه. ومع أنني قد أعود إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، بدأت في

هذه الأثناء عملية استعراض إجراءات التشغيل الموحدة بهدف مواصلة تعزيز قدرات البعثة على الرصد والتحقق. وتعكف البعثة حاليا أيضا على دراسة سبل زيادة التغطية الميدانية التي توفرها وذلك من ضمن الموارد المتاحة. بيد أن صمود نظام وقف إطلاق النار سيكون في نهاية المطاف رهن تجديد الطرفين لتعهداتهما الوفاء بالتزاماتهما التي يتطلبها وقف إطلاق النار.

٢٧ - وفي ما يتعلق بإعادة النظر في تكوين العنصر المدني للبعثة، يتوقع أن يسافر فريق من الأمانة العامة إلى البعثة في أيار/مايو ٢٠٠٥ لوضع الصيغة النهائية للاستعراض الشامل الذي يخضع له هيكل العنصر الإداري وغيره من العناصر المدنية للبعثة. وأتوقع أن أتمكن من تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى المجلس قريبا.

٢٨ - ويساورني القلق من المخاطر المحتملة التي تتهدد المدنيين الذي يدخلون الشريط الفاصل والمناطق المحظورة، والمغمومة بكثافة. فالمهاجرون غير الشرعيين أشد عرضة للخطر شأنهم في ذلك شأن المشاركين في المظاهرات المدنية. ولئن كان من البديهي أن المدنيين يحق لهم التظاهر، فإن من الواضح أنه يجري حشدهم ونقلهم لتنظيم احتجاجات في الشريط الفاصل الخطير والمغموم بكثافة أمام المواقع العسكرية عند الجدار الرملي. وينبغي لمشجعي تلك المظاهرات أن يعوا المسؤولية التي يتحملونها عن تعريض هؤلاء المدنيين لظروف مخوفة بالمخاطر. وفي مطلق الأحوال، ينبغي إعطاء إشعار مسبق بهذه التظاهرات، بما في ذلك للبعثة. وإذا لم يتم ذلك، فإنه اعتبارا للمسافة الشاسعة التي تفصل مواقع البعثة عن المناطق التي تجري فيها المظاهرات، فإنه سيتعذر للغاية على مراقبي البعثة الوصول إلى أماكن المظاهرات في الوقت المناسب للتحقق من ادعاءات كل طرف من الطرفين. وأيا كان الأمر، فإن مشاركة العسكريين المسلحين في المظاهرات بالشريط الفاصل من شأنه أن يشكل انتهاكا للاتفاق العسكري رقم ١. ولذلك يتعين على منظمي المظاهرات أن يحرصوا على عدم إدخال أي أسلحة إلى هذه المنطقة وعلى عدم ارتداء أي متظاهر للباس عسكري أو شبه عسكري لإزالة كل مصدر محتمل للاستفزاز.

٢٩ - ولا تزال جبهة البوليساريو تحتجز أسرى حرب مغاربة. وأنا أهيب بها مرة أخرى الإفراج عن جميع الأسرى المحتجزين لديها دون إبطاء، امتثالا للقانون الإنساني الدولي وللعديد من قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية. وفي الوقت نفسه أناشد المغرب وجبهة البوليساريو أيضا التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لمعرفة مصير الذين ما زالوا مفقودين جراء هذا النزاع.

٣٠ - وأنا ممتن للمانحين الذين ساهموا أو تعهدوا بالمساهمة بسخاء في برنامج تدابير بناء الثقة الذي يتم بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويحظى بدعم البعثة. ومن

البوادر المشجعة ذلك الاهتمام الذي أعرب عنه جهات أخرى تعتزم المساهمة. وآمل أن تستأنف زيارات الأسر سريعاً، وأن يتأتى إحراز تقدم نحو تنظيم حلقات دراسية تشمل المجتمع المدني للإقليم وجماعة اللاجئين في وقت لاحق من هذا العام.

٣١ - وبالنظر إلى الوضع الراهن، لا أزال أعتقد أن البعثة تؤدي دوراً حيويًا في الميدان ولذا أود أن أوصي بتمديد ولايتها فترة ستة أشهر إضافية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٣٢ - وختاماً أود أن أعرب عن تقديري لمثلي الخاص، ألفارو دي سوتو، ولرجال البعثة ونسائها الذين ما فتئوا يعملون دون كلل في ظروف صعبة من أجل الاضطلاع بولاية البعثة.

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: المساهمة بقوات في
١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البلد	المراقبون العسكريون ^(أ)	القوات ^(ب)	الشرطة المدنية ^(ب)	المجموع
الاتحاد الروسي	٢٥			٢٥
الأرجنتين	١			١
أوروغواي	٨			٨
أيرلندا	٤			٤
إيطاليا	٥			٥
باكستان	٧			٧
بنغلاديش	٨			٨
بولندا	١			١
جمهورية كوريا		٢٠		٢٠
سري لانكا	٢			٢
السلفادور	٥		٢	٧
الصين	١٩			١٩
غانا	١٠	٧		١٧
غينيا	٥			٥
فرنسا	٢٥			٢٥
كرواتيا	٢			٢
كينيا	٩			٩
ماليزيا	١٣			١٣
مصر	١٩		٤	٢٣
منغوليا	٣			٣
النمسا	٢			٢
نيجيريا	٧			٧
هندوراس	١٢			١٢
هنغاريا	٧			٧
اليونان	١			١
المجموع	٢٠٠	٢٧	٦	٢٣٣

(أ) عديد الأفراد العسكريين المأذون بهم ٢٣٠ فردا.

(ب) العديد المأذون به ٨١ فردا.